

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 266 @ قاسم : وذكر بعض المحققين أن المنع المجرد مع الميت لا يقبل ، لأن المنع طلب الدليل ولا طلب ممن مات . .

وكذا ما ادعاه غيره كابن حبان وغيره من العدم من باب أولى لان ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق ، وأحوال الرجال ، وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤا على الكذب ، أو يحصل منهم اتفاقاً أراد بالقلة ما يشمل عزة الوجود والعدم ليصلح علة لادعاء القلة والعدم ، ولو أخذت القلة بأحد المعنيين دون الآخر لفات تعليل أحدهما ولم يصلح له ، هذا ما ذكره بعض المتكلمين عليه . .

وقال البقاعي : كلام المصنف فاسد من أصله ، لأن قلة الاطلاع ليست علة لامتناع دعواهم وإنما هو علة لوقوعهم فيما ادعوه ، وصواب العبارة أن يقول : وإنما صدرت هذه الدعوى ممن صدرت منه لأن ذلك نشأ . . . إلى آخره على أنه إنما نشأ عن الغفلة عن أنه لا يحتاج إلى